

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 399 @ فكذاك الشهادة قلت : وهذا لعله لتخريج أبي الخطاب ، ومن الفساق من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها معتقداً للتحريم ، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي ، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره ، ونحو ذلك على المذهب المنصوص ، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته ، لوقوع الخلاف في ذلك ، أما من فل من الفروع ما يعتقد إباحته ، كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو تزوج بلا ولي ، وشافعي آخر الحج الواجب مع إمكانه ، أو نكح نكاح تحليل ونحو ذلك ، فهل يفسق وترد شهادته ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله في الحج ، واختيار أبي بكر والشيرازي ، أو لا يفسق ، ولا ترد شهادته ، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النبيذ ، واختيار القاضي والشيخين ؟ على قولين ، ولعل مبناهما على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد . .

تنبيهات (أحدها) الكبيرة على نص أحمد ما فيها حد في الدنيا ، كشرب الخمر ، والزنا والسرقة ، أو وعيد في الأخرى كاليمين الفاجرة ، وأكل الربا ، والغيبة ، على الأشهر ونحو ذلك (الثاني) بقي على الخرقى من شروط من تقبل شهادته شرطان (أحدهما) الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان وسيأتي (الثاني) النطق ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين ، وإن فهمت إشارته ، لأن الشهادة يعتبر فيها التحقيق والتيقن ، والإشارة فيها نوع احتمال ، وقيل : وأوماً إليه أحمد : إنها تقبل من المفهوم إشارته ، كما يصح لعانه إذا قلنا إنه شهادة ونحو ذلك ، ويحتمل هذا كلام الخرقى ، وتوقف الإمام فيما إذا أداها بخطه ، وقال أبو بكر : لا تقبل ، وهو (أحد احتمالي) القاضي ، مفرقا بينهما وبين الطلاق ونحوه ، بأن الطلاق له كناية فضعف ، فلهذا وقع فيه بالكناية ، والشهادة ليس لها إلا صريح ، فقويت فلم تدخلها الكناية ، (والاحتمال الثاني) وهو اختيار أبي البركات تقبل ، إذ الكناية عندنا بمنزلة الصريح على أصح الروايتين وأشهرهما ، ولذلك صح نكاح القادر على النطق بها على المذهب (الثالث) قد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى قبول شهادة البدوي على من هو أهل القرية كالعكس ، وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية ، وإليه ميل أبي محمد ، لدخوله في العمومات ، والذي قطع به القاضي في الجامع ، وأظن وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وغيرهم عدم القبول . .

3843 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) رواه أبو داود وابن ماجه ، وعلل ذلك أبو عبيد بما فيه من

الجفاء في حقوق اللاّسه تعالى ، واللاّسه أعلم .